مسلك الإيماء وأثره في استنباط الأحكام

The way of gesturing and its impact on deriving rulings

أسماء أبوبكر عبد الفتاح[1]، أ.د. محمد محمود العموش[2*]

[1]جامعة الشارقة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات

asmaabobakr899@gmail.com

[2]عضو هيئة تدريس في جامعة الشارقة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات

malemoush@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/09/15 تاريخ القبول: 2021/12/02 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

يروم البحث دراسة "مسلك الإيماء وأثره في استنباط الأحكام الشرعية" بصورة تأصيلية تطبيقية، توضح من خلالها حيثيات الموضوع من حيث تعريفه، وحجيته، وأنواعه، وبيان أهميته كطريق من طرق استنباط العلة، وبيان أثره على الفروع الفقهية خاصة في باب العبادات، والمعاملات، وأثره في ترجيح الأحكام الفقهية، وأوضحت الدراسة أن هذا المسلك يعد مهما في الكشف عن علل الأحكام، والمعاني، وله أنواع متعددة يمكن ضبطها بأن ما تحقق فيه اقتران بين حكم، ووصف بحيث لو لم يكن ذلك الوصف علة في ذلك الحكم لكان الاقتران مستبعدا، وإمكانية ذلك بالتخريج على المستجدات، ونوازل العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: العلة، الإيماء، الحكم الشرعي، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This research aimed to study the "way of gesturing and its impact on deriving legal rulings" in an applied and original manner

Through which it clarifies the merits of the subject in terms of its definition, authoritativeness and types, and demonstrates its importance as one of the methods.

Deduction of the cause, and an explanation of its impact on the branches of jurisprudence, especially in the chapter on worship and transactions, and its impact on the most correct jurisprudential rulings,

* المؤلف المرسل

and the study showed that this course is important in revealing the cause of rulings and meanings, and it has multiple types that can be controlled by the fact that what was achieved in it is a coupling between a ruling and a description so that if that description was not a fault in that ruling, the association would have been excluded, and the possibility of that by avoiding the recent issues and contemporary Fiqh of modern day.

Keywords: the reason; the gesture; the legal ruling; the Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد امتازت عن الشرائع السماوية السابقة لكونها أوفى الشرائع بتحقيق مصالح العباد وإسعادهم، وقد جعلها الحق – سبحانه وتعالى– خاتمة الشرائع لما اشتملت عليه من مرونة ويسر، وبما تضمنته من قواعد كلية، ومبادئ عامة تتفق مع طبائع البشر في كل بيئة وعصر، فقد رفعت الأغلال عن كاهل العباد وكونت منهم أمة سجل التاريخ لها آيات مشرقة وصحائف خالدة، وقضت بتعاليمها الربانية السمحة على كل ما كان يعانيه العالم من ظلم، وذل، وإرهاق فأخرجت الناس من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، وهدت العباد إلى طريق الله المستقيم.

لذا كان لزاما على علماء هذه الأمة الذين هم ورثة الأنبياء أن يبينوا دقائق هذه الشريعة الغراء، وأصولها للناس في كل مناحي الحياة، وكان لزاما منا نحن طلاب العلم الاجتهاد في توضيح ونشر منهج علمائها، فإن خير ما قطع به الوقت، وشغلت به النفس العلم النافع المقترن بالنية الخالصة، والعمل الصالح، ولا سبيل للوصول لهذا العلم إلا بسلوك قواعد وضعها السلف الصالح لكي يتوصلوا بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والتي اصطلح –فيما بعد – على تسميتها علم أصول الفقه.

يعد باب القياس من أهم الأبواب التي يطرقها علم أصول الفقه لشدة الحاجة إليه، فيه يلتقي العقل والنقل، وبما أن النصوص متناهية والأحداث والوقائع غير متناهية، لأجل ذلك كان اعتماد الفقهاء المسلمين على القياس كبيرا، فأخذوا يلحقون النظير بالنظير، مستندين في ذلك إلى إشارات في اعتبار الشيء في مثيله جاءت من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، فقعد العلماء في علم الأصول باب القياس، وجددوا أركانه وشروطه وضوابطه، وأوسعوا مسائله بحثا وتفصيلا.

وحيث إن العلة ركن من أركان القياس كان لا بد للتوصل والاهتداء إليها من طرق تعينها سماها الأصوليون مسالك العلة، ولقد اخترنا في بحثنا أن نسلط الضوء على واحد من هذه المسالك وهو الإيماء وبيان أثره في استنباط الأحكام، وقد تحدثت في هذا البحث عن تعريفه، وعلاقته بالمسالك الأخرى، وحجيته، وأنواعه، وأثر هذا المسلك على الفروع الفقهية خاصة في باب العبادات والمعاملات.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث بما يأتي:

1– إنه دليل من الأدلة النقلية التي تستند عليها كثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية.

2– إنه مسلك مهم من مسالك الاستنباط والكشف عن علل الأحكام، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لما يتميز به الإيماء من استخدام القرائن والأوصاف.

إشكاليات البحث: تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الإيماء، وما المستند الشرعي له، وما أقسامه، وما أهميته؟
2. ما أثر الإيماء في الفروع الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية؟
3. ما موقف الأصوليين من عدد، وأنواع، وصور الإيماء للتمكن من التفريع عليه.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الإيماء، وتوضيح مستنده الشرعي، وذكر أقسامه، واهميته.

2- توضيح أثر مسلك الإيماء في مسائل الفروع الفقهية: أثره في فقه العبادات، وأثره في فقه المعاملات لمعرفة أحكامها.

3- إظهار موقف علماء الأصول من عدد، وأنواع وصور الإيماء، وكيفية التفريع عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسةٌ سابقة بهذا العنوان "مسلك الإيماء وأثره في استنباط الأحكام" إلا أن هناك دراسات تكلمت عن الإيماء عند الأصوليين ولم يتطرق الباحث إلى أثر الإيماء في استنباط الأحكام وهي:

- الإيماء عند الأصوليين، للدكتور: يسري محمد عبد القادر الحوامدة وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنه 2003م.

- دلالة الإيماء عند الأصوليين للباحثين علي أبو يحيى وأحمد شحدة أبو سرحان، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 17 عدد 1 / 2021م.

وهناك دراسات تكلمت عن مفهوم الدلالة، والحكم، والعلة، ثم مسلك الإيماء تعريفه، وحجيته، وأقسامه، وأنواعه، ولكن دون ذكر تفصيل في المسائل، بل عرجت على الأمثلة، والنماذج، والتطبيقات، وكان الاهتمام الأكبر بالجانب النظري الأصولي وهي كالآتي:

– مسلك الإيماء عند الأصوليين وبعض تطبيقاته الفقهية للباحث خلفان السيابي، رسالة ماجستير في أصول الفقه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن، 2002م.

– دلالة الإيماء عند الأصوليين واللغويين وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، صلاح السيد عبد الرزاق، رسالة ماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2015م.

فقد تركز بحثي على التطبيقات مع ذكر أقوال الفقهاء في المسائل، وربطها بمسلك الإيماء، وأثره في الاستنباط، والترجيح.

منهج البحث وطريقته: موضوع الدراسة يقتضي اتباع المناهج العلمية الآتية:

أ– المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء ما استجد وما كتب في هذا المسلك، وكذلك استقراء الأدلة المتعلقة بالموضوع سواء من الكتاب أو السنة أو من الاجماع والاجتهاد.

ب– المنهج المقارن: ذكر أقوال أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في المسائل، مع بيان الراجح منها

ت– المنهج التحليلي: تحليل الأدلة أو النصوص وبيان وجه الاستدلال منها، ثم التحليل الأصولي لمسلك الايماء وبيان مدى وموافقته أو مخالفته للقضية.

خطة البحث: قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الإيماء وحجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإيماء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حجية الإيماء.

المبحث الثاني: أقســـــام الإيماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

المطلب الثاني: أن يذكر الشارع وصفا مع الحكم لو لم يكن علة للحكم لما كان لذكره فائدة.

المطلب الثالث: ذكر حكم عقيب حادثة، أن يذكر الشارع حكما بعد سؤال سائل مباشرة.

المبحث الثالث: أثر مسلك الإيماء في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لمسلك الإيماء في باب العبادات.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لمسلك الإيماء في باب المعاملات.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مسالك العلة وأهميتها في فهم النصوص الشرعية:

من أجل أن يستوفي البحث حقة، وتكتمل صورته يجب أن نذكر على عجل مفهوم مسالك العلة، وأقسامها، وأهميتها في فهم النصوص، ثم نفصل في واحد من هذه المسالك الذي هو موضوع بحثنا كما يلي:

أولا: التعريف بمسلك العلة:

المسالك هي: "الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم [1]، أي "الطرق التي يسلكها المجتهد للتوصل إلى معرفة الوصف المؤثر في الحكم، والذي لأجله شرع الحكم"[2]، وقد تطرق بعض الأصوليين إلى تسميتها بطرق إثبات العلة[3].

والطرق لإثبات التعليل بالأوصاف إما بالنقل، وإما بالاستنباط، إذ لا نزاع في أن العلة لا تثبت بمجرد الادعاء بل لا بد لها من دليل يدل على صحتها، فإذا وجد هذا الدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع كانت العلة منصوصا عليها، وإن أخذت العلة بطريق آخر من الحكم سميت بالمستنبطة، ومن هذه الحيثية تنقسم العلة إلى منصوصة، ومستنبطة[4].

ثانيا: أهميتها في فهم الأحكام الشرعية:

لمسالك العلة دور كبير في جعل الأهلية للمتعلم في الاستنباط، والاستدلال بالنصوص الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولما يموج في عالمنا المعاصر من مستجدات، وقضايا في كافة المجالات فينبغي أن نوجه هذه القضايا توجيها إسلاميا، وبيان حكم الشرع إزائها، ولذلك تأتي معرفة مسالك العلة، والعمل على تطبيقها، لتمهد للمتعلم ملكة الفهم الدقيق، التي بها يصل إلى درجة الاستنباط، والاستدلال، وذلك لإخراج الناس من حرفية الفهم، التي تفضي بالأمة الإسلامية إلى الحرج، والشدة، والمشقة في تطبيق دينهم، وقد أراد الله –عز وجل–بهم اليسر[5].

وكذلك العلة لا بد من الدلالة على صحتها؛ لأن العلة شرعية، كما أن الحكم شرعي، وبما أنه لا بد من الدلالة على الحكم، فكذلك لا بد من الدلالة على العلة[6].

ولأهميتها في رسم منهج الاجتهاد الفقهي الذي يعتمد على نحو كبير على قياس التمثيل، القائم على تخريج محل الاجتهاد المجهول الحكم على أصل شرعي منصوص عليه، وهذه العملية لا تكون إلا بإدراك مسالك العلة[7].

ثانيا: أقسام مسالك العلة: وهي قسمان[8]:

الأول: المسالك النقلية: وهي الطرق الدالة على ثبوت العلة من القرآن، أو السنة، أو الإجماع[9]، أي الطرق النقلية التي تثبت بها العلة الشرعية، وهي على أنواع نوردها باختصار كما يلي:

1- النص: وهو أن يذكر دليل من الكتاب، أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم، ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة، أو محتملة[10].

2- الإجماع: وهو أن يثبت كون الوصف علة في حكم الأصل بالإجماع قطعا[11].

3- الإيماء: وسيأتي بيان تعريفه في المبحث الأول من هذا البحث.

قد ذكره بعض الأصوليين كابن الحاجب[12]، ضمن مسلك النص فقسموا النص إلى صريح، وإيماء، أما أكثر الأصوليين قد جعلوه مسلكا مغايرا لمسلك النص، حيث فرقوا بينهما من جهة أن التعليل فيه لازم من مدلول اللفظ وضعا، لا أنه دال بوضعه على التعليل[13].

الثاني: المسالك العقلية: وهي طرق إثبات العلة بواسطة الاجتهاد العقلي، والرأي[14]، وهي على أنواع:

1- المناسبة: وهي تعيين العلة بإبداء الملائمة بينها وبين الحكم، مع الاقتران بينهما، وسلامة العلة عن القوادح[15].

2- السبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للتعليل، ثم إبطال بعضها بدليل، فيتعين أن يكون الباقي هو العلة[16].

3- الشبه: هو تردد الفرع بين أصلين، وقد شبه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة شرعا، لكونها في أحدهما أكثر من الآخر[17]. وقيل: هو الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته، ولكن يغلب على الظن اشتماله على مناسب الحكم لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام[18].

4- الدوران: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفه، ويرتفع بارتفاعه[19]، أي: هو وجود الحكم مع وجود الوصف، وانعدام الحكم مع انعدام الوصف.

5- الطرد: الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع[20].

6- تنقيح المناط: الاجتهاد على تعيين السبب الذي ناط التنازع الحكم به، وأضاف إليه، ونصبه علامة عليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار[21].

7- إلغاء الفارق: وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر، فيلزم اشتراكهما في المؤثر[22].

قال ابن تيمية: "هو أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف يُعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح، فينقّح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه"[23]، فقد عدها من تصرفات المجتهد في العلة وليست مسلكا من مسالكها.

المبحث الأول: تعريف الإيماء وحجيته:

بما أن المسلك الذي وقع اختياري عليه هو الإيماء، فسأتطرق إلى تعريف الإيماء، وحجيته من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الإيماء في اللغة والاصطلاح:

سأتطرق في هذا المطلب لتعريف الإيماء لغة، واصطلاحا، ومعناه عند الأصوليين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معنى الإيماء في اللغة:

الإيماء مصدر أومأ يومئ، يقال ومأت إليه ومأً، وأومأت إيما أومئ إذا أشرت[24]، فالإيماء في اللغة: الإشارة[25].

وجاء في لسان العرب: "ومأ إليه يمأ ومأ أشار مثل أومأ...، قال الليث: والإيماء أن تومئ برأسك أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع، والسجود، وقد تقول العرب: أومأ برأسه أي قال: لا.

فقد قال ذو الرمة:

قياما تذبُّ البقَّ عن نخراتها بنهزٍ كإيماء الرؤوس الموانع[26].

ويستعمل كثير من الأصوليين لفظ "التنبيه" كلفظ مرادف للإيماء لما بينهما من تقارب، فالتنبيه في اللغة: يستعمل للقيام، والانتباه، يقال: نبهه وأنبهه من النوم فتنبه وانتبه[27].

الفرع الثاني: معنى الإيماء في الاصطلاح:

للأصوليين في تعريف الإيماء مذاهب عدة منها:

أولا: عرفه ابن الحاجب[28]، ومن تبعه من شراح المختصر، وما جرى عليه كثير من الأصوليين[29]: هو" اقتران الوصف بحكم لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره، كان ذلك الاقتران بعيدا "[30].

والمراد بالاقتران: ما يترتب على جعل الوصف مقارنا للحكم سواء كان من الشارع، أو من الراوي[31]، وعلى هذا يلحق بهذا التعريف ما قاله ابن الهمام: من أن الإيماء هو: " ترتيب الحكم على الوصف الصالح لعليته، فيفهم لغة " فمن يعرف اللغة يفهم أن الوصف علة للحكم على الترتيب[32].

وقوله لكان بعيدا: الضمير المستتر يعود على الاقتران، أي لو لم يكن الغرض من اقتران الوصف بالحكم هو أن يكون الوصف علة للحكم لكان اقتران الوصف بالحكم بعيدا.

وقوله لو لم يكن للتعليل: قيد يخرج مسالك العلة ما عدا الإيماء، إذ أن اقتران الحكم الذي أورده الشارع بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لكان مستبعدا، لأن ذكر الوصف مع عدم إفادته التعليل حشو وعبث، والعبث من الشارع محال، لذلك يستبعد ألا يكون الوصف للتعليل.[33]

ثانيا: عرفه ابن السبكي: هو "اقتران الوصف الملفوظ، أو المستنبط بحكم ولو كان مستنبطا لو لم يكن للتعليل أو نظيره كان بعيدا"[34]، وقد اعتمد ابن السبكي تعريف ابن الحاجب وزاد عليه قيدي النص، والاستنباط في كل من الوصف، والحكم.

قوله: "الملفوظ" أي المنصوص سواء أكان مذكورا، أو مقدرا؛ لأن المقدر من قبيل الملفوظ، أما "المستنبط" فهو ما لم يقع النص عليه وإنما فهم عن طريق الاجتهاد.

ثالثا: وعرفه ابن عبد الشكور: هو "ما دل على العلية بالقرينة"[35]، وقد أدرجه في مسلك النص، وقسم النص إلى صريح: وهو ما دل على العلية بالوضع، وإيماء: وهو ما دل على العلية بالقرينة.

والمقصود بـ "ما": هو اللفظ؛ لأن كلمة "دل" تدل على الدلالة وهي من عوارض الألفاظ، لكن ليس المراد اللفظ بذاته، بل بلازمه، وهو ما عبر عنه التعريف بالقرينة[36]، ويستفاد مما سبق أن تعريف ابن الحاجب أولى من غيره؛ لأن القرينة اللفظية قد تكون من قبيل النص الظاهر، وحتى لا يختلط مسلك الإيماء بمسلك النص[37].

المطلب الثاني: حجيـــة الإيمـــــاء:

إن الناظر إلى حجيه الإيماء يجده يرتكز على عدة محاور أهمها ما يلي:

المحور الأول: النص من حيث أقسامه، ومن حيث دلالته:

أولا: النص من حيث أقسامه: بما أن النص ينقسم إلى صريح وظاهر وإيماء، فالإيماء أحد أقسام النص، بذلك تكون أدلة حجية النص، وجواز التعبد به صالحة لأن تكون أدلة لحجية الإيماء، وجواز العمل به باعتباره قسما من أقسام النص[38].

ثانيا: النص من حيث طرق دلالته: إن الإيماء من المنطوق، وأن المنطوق أحد أقسام النص من حيث الدلالة، فإن أدلة حجية النص يمكن اعتبارها أدلة لحجية المنطوق صالحة لأن تكون أدلة لحجية الإيماء، باعتبار أن الإيماء من أقسام المنطوق غير الصريح[39].

المحور الثاني: القياس:

بما أن الإيماء مسلك من مسالك العلة التي هي ركن من أركان القياس، فإن أدلة حجية القياس وجواز التعبد به صالحة لأن تكون أدلة لحجية الإيماء، وجواز العمل به.

قال الدكتور يسري: "وكذلك ما ثبت من خلال الاستقراء للإيماء عند الأصوليين كمسلك من مسالك إثبات العلة في القياس، هو اتفاق على حجية الإيماء في إفادته العلية، وثبوتها به"[40].

المحور الثالث: أقوال العلماء:

للعلماء في حجية الإيماء أقوال عديدة نذكر منها ما يلي:

أولا: ما قاله الامام الغزالي: عند حديثه عن مسالك العلة ذكر منها إثبات العلة بالتصريح، وإثبات العلة بالإضافة، وإثبات العلة بالإيماء[41]، وعند ذكره الإيماء قال: "فلا سبيل إلى إنكار كون هذا توقيفا، وتنبيها، ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة التي استندت إلى تعليل الشارع، وإلى تسبيبه بالإضافة، وإلى إيمائه بهذا الطريق، ويعترفون بكونه توقيفا وإنما الخلاف في الثلاثة الباقية"[42].

ثانيا: مقاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن صحة العلة حيث قال: "ذا قام دليل على صحتها من نص، أو إجماع، أو إيماء، أو تأثير، أو نحو ذلك فهي دليل شرعي"[43]. ووجه ذلك: أنه ذكره ضمن الأدلة المتفق عليها، وجعله في المرتبة الثالثة هي أكبر برهان على قوة دلالته.

ثالثا: ما قاله الرازي: عند ذكره للتراجيح الحاصلة بسبب الطرق الدالة على علية الوصف حيث قال: " إن الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل إما الدليل النقلي، أو العقلي. فأما الدليل النقلي إما أن يكون نصا، أو إيماء"[44]، فوصفه للإيماء بأنه دليل نقلي برهان على حجيته.

المحور الرابع: البراهين العقلية:

فمن البراهين العقلية التي تدل على حجية الإيماء ما يلي :

1. إن أكثر الذين أنكروا حجية القياس لم ينكروا حجية الإيماء، كما حكى الإمام الغزالي، حيث قال: " فإن كل من خالف في القياس مطلقا وافق على هذا النوع من الدلالة سوى الظاهرية"[45].

2. إن الإيماء من الدلالات المعروفة عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، بل هي أبلغ في الدلالة من التصريح، حيث إن العرب يرون ذلك ضربا من ضروب البلاغة، وطريقا لمعرفة الأحكام الشرعية، وهم أهل اللسان، وأرباب البيان، وبلغتهم نزل القرآن، فإن الشارع ينزل خطاباته على الأصول اللغوية، وأساليبها، وما كان حجة لغة يجب اعتباره شرعا ما لم يقم دليل من الشرع على إلغائه[46].

يتضح مما سبق أن دلالة الإيماء سواء أجعلت قسما من أقسام النص، أو من القياس فإنها قد اتفق على إثبات الأحكام بها إلا بعض الظاهرية، وما اختلاف العلماء فيها إلا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أقســـام الإيمـــــاء:

إن الناظر في كلام الأصوليين عند ذكرهم لأقسام الإيماء يجدهم يتفاوتون في عددها بين مكثر، ومقل، وذلك لاختلاف وجهات نظرهم، ومدارك استنباطهم في تطبيق ضابط الإيماء.

فقد قسم الإمام الرازي، والبيضاوي[47] الإيماء إلى خمسه أقسام[48]، وتبعهم في ذلك الأستاذ محمد أبو النور زهير[49]، وقسمه الآمدي، وابن النجار إلى ستة أقسام [50]وأوصله الزركشي في البحر المحيط إلى تسعة أقسام[51]، وتبعه في ذلك الشوكاني[52].

وسنقتصر في تقسيمنا للإيماء على الأقسام الخمسة التي ذكرها الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي، والتي ذهب إليها الأستاذ محمد أبو النور زهير؛ لأن جميع الأقسام التي ذكرها غيرهم إما أن تكون من الإيماء، فتندرج تحت قسم من هذه الأقسام، أو ليست من الإيماء، فتكون خارجة عنها. وقد جاء هذا المبحث مقسما إلى ثلاثة مطالب كل مطلب يحمل قسما من أقسام الإيماء وهي كما يلي:

المطلب الأول: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء:

وذلك بأن يذكر وصف، وحكم، وتدخل الفاء على الثاني منهما مرتبة الحكم على الوصف، وتدخل على الثاني منهما سواء أكان الوصف، أو الحكم[53].

وتدخل الفاء على الوصف، أو الحكم في كلام الشارع من قرآن، أو سنة مشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وتدخل كذلك في كلام الراوي عن النبي ﷺ، وقد تدخل على الوصف، وقد تدخل على الحكم، ويكون المدخول عليه متأخرا.

وبناء على هذا التفسير فإن هذا القسم يشتمل على أنواع أربعة[54] وهي كما يأتي:

النوع الأول: دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع:

دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع: يعني دخولها على الحكم في كلام الله سبحانه وتعالى، ودخولها على الحكم في كلام رسول الله ﷺ.

مثاله: دخول الفاء على الحكم في كلام الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[55]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾[56]، والآيات في هذا الشأن كثيرة[57].

ففي الآية الأولى: رتب الله سبحانه وتعالى الأمر بقطع اليد، وهو الحكم. على السرقة وهي الوصف. بحرف الفاء بقوله: "فاقطعوا "، وقد وضعت الفاء في اللغة لإفادة التعقيب من غير تراخ، فأومأت الآية بذلك إلى أن سبب قطع اليد هنا هو السرقة، وإلا لم يكن اقترانها مقبولا، أو مستفادا؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف ظاهرٌ في السببية بينهما.

وفي الآية الثانية: رتب الله سبحانه وتعالى الأمر بالجلد وهو الحكم. على الزنا وهو الوصف. فأومأت الآية إلى أن سبب الجلد هو الزنا [58]، وإلا لما كان لذكره بعده فائدة.

النوع الثاني: دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي، ومنها:

أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الراوي عن رسول الله ﷺ: ومثاله: قول أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "**عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ، على جارية، فأخذ أوضاحا[59] كانت عليها، ورضخ رأسها؛ فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق، وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ: من قتلك؟ فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا قال، فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: ففلان لقاتلها فأشارت أن نعم؛ فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين**"[60]. وقول عمران بن حصين رضي الله عنه: "**سها رسول الله ﷺ فسجد** "[61].

محل الشاهد **في الحديث الأول:** هو قول أنس "ورضخ رأسها... فأمر به رسول الله فرضخ رأسه بين حجرين". فدل الحديث على أن الحكم وهو رضخ رأس اليهودي، قد رُتب على الوصف وهو رضخ اليهودي لرأس الجارية، وذلك لأن الحكم عقيب الوصف مقرونا بالفاء يدل على أن ذلك الوصف هو علة لرضخ رأس اليهودي[62].

وفي الحديث الثاني: رُتب السجود وهو الحكم. على السهو، وهو الوصف. فأومأ الحديث بذلك إلى أن السهو في الصلاة هو سبب الأمر بالسجود[63]، وإلا لما كان لذكره بعده فائدة.

فهذه الأمثلة حكاية الراوي للواقعة التي على عهد رسول الله ﷺ مرتبا الحكم فيها على الوصف تنبيه إلى أن ذلكم الوصف المذكور علة في الحكم المقارن له، ورواية الراوي بهذه الصيغة التي فيها اقتران الوصف بالحكم دليل على أنه فهم الحكم، وفهم سببه، ولو لم يفهم كون السهو موجبا للسجود، والرضخ موجب للرضخ، لم يجز له أن يرويه على هذا الوجه، ولكان ذلك من هجر الكلام وإلغائه، فهذه الصيغة موضوعة للتنبيه والتعليل قطعا[64].

النوع الثالث: دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع:

يعني أن تدخل الفاء على الوصف سواء أكان في كلام الله عز وجل، أو في كلام رسوله ﷺ.

مثاله: دخول الفاء على الوصف في كلام الله عز وجل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[65]

ففي الآية: دخلت الفاء على الوصف وهو السعي لصلاة الجمعة، وذكر عقبه الحكم، وهو ترك البيع، فأومأت الآية بذلك إلى أن السبب في منع البيع وقت النداء، هو السعي لصلاه الجمعة؛ لأن البيع مظنة تفويت السعي الواجب إليها.

المطلب الثاني: ذكر حكم عقيب حادثة بأن يذكر الشارع حكما بعد السؤال مباشرة:

الحكم عقيب العلم بصفة المحكوم عليه: هو القسم الثاني من أقسام الإيماء، وهو يعني أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقيب علمه بصفة صدرت منه، فحينئذ يغلب على الظن أن تلك الصفة هي علة ذلك الحكم[66].

مثال ذلك: حديث الاعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال له رسول الله ﷺ: **(ما أهلكك؟) قال: واقعت أهلي في رمضان. فقال له عليه الصلاة والسلام: (أعتق رقبة)**[67]. ففي هذا الحديث تنبيه وإيماء إلى علة التكفير المحكوم به في الحديث هو الوقاع في نهار رمضان، ويعاد السؤال في جواب النبي ﷺ، فيكون الجواب كأنه قال: واقعت فكفر، أو واقعت فأعتق رقبة[68].

ويكون الاقتران بين الوصف والحكم في هذا النوع بإعادة السؤال في الجواب إن كان الجواب غير مستقل بإفادة المعنى كما هو الحال في هذا المثال، وذلك لأن الأعرابي إنما سأل النبي ﷺ عن واقعته لبيان حكمها شرعا، والنبي ﷺ إنما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له لا ابتداءً وإلا لزم منه محظوران هما: إخلاء السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك ممتنع[69].

وإذا غلب كون الجواب للسؤال المذكور، فلا بد لتمام الكلام من إعادة السؤال في الجواب تقديرا فيكون كأنه قال في المثال المذكور: واقعت فكفر، بإعادة السؤال في الجواب والربط بينهما بفاء التعقيب، وهذا الذي جعل الأصوليين يلحقون هذا النوع بالنوع الأول، ويعدونه فرعا منه، وذلك لأن كلا النوعين من ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، إلا أن الفاء في الأول محققة، وفي الثاني مقدرة تدل عليها قرينه الحال[70].

وهذا النوع دون النوع الأول من حيث الرتبة في الدلالة على التعليل لأمرين:

1. نظراً لأن الفاء في النوع الأول محققة، وفي النوع الثاني مقدرة، ولا شك أن المحقق المذكور أقوى من المقدر[71].

2. لاحتمال أن يكون الجواب مبتدأ به لا على قصد الجواب، والأمر مختلف بالنسبة إلى النوع الأول، فإن الوصف المذكور لو لم يكن سببا لاختل نظم الكلام، فقد انتظم الكلام من كلا الأمرين الوصف الحكم[72]، وإن كان هذا الاحتمال مرجوحا لندرته إذ إن صلاحيه الكلام عقب السؤال ليكون جوابا له أمر راجح، لغلبته، وكثرته في الاستعمال، والحكم يبنى على الكثير الغالب، ولا عبرة للقليل النادر[73].

ويتعين الوصف علة في الحكم في هذا النوع بأحد أمرين:

1. قرينه الحال: وذلك إذا دلت قرينة الحال التي كان عليها الحكم بعد الحدث، فإن ذلك الحكم مرتبط بذلك الحدث ارتباط المسبب بسببه، عرف حينئذ أن الوصف، أو الحدث المذكور علة في الحكم المذكور عقبه.

2. المناسبة بين الحكم والحدث: وتكون قرينة ظاهرة ترجح احتمال كون الوصف، أو الحدث علة في الحكم المذكور عقبه[74].

وهكذا؛ لأن الأصل ترابط أقوال الشارع، وصيغة النقل تدل على ذلك، فالأليق، والأظهر حمل كلام الشارع على المناسبة، لا أن يجعل مبنيا على مجرد التحكم، لأن الأصل في الأحكام: الالتفات إلى المعاني ما أمكن، وهنا ترتيب الحكم المذكور على السؤال المذكور، يومئ بالعلية[75].

المطلب الثالث: أن يذكر الشارع وصفا مع الحكم لو لم يكن علة للحكم لما كان لذكره فائدة:

القسم الثالث من أقسام الإيماء: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يؤثر لم يفد: فهذا يعني أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر به التعليل، أو بنظيره لم يكن لذكره فائدة، وهذا الوصف المذكور إما أن يكون في كلام الله عز وجل، أو في كلام رسول الله ﷺ[76]:

فإن كان في كلام الله عز وجل، ولم يكن معللا به فلا يكون في ذكره فائدة، وهذا ممتنع في كلام الله عز وجل إجماعا، نفيا لما لا يليق بمقامه سبحانه وتعالى.

وإن كان ذلك في كلام رسول الله ﷺ فلا يخفى أن الأصل انتفاء العبث عن فعل العاقل وقوله، ونسبة ما له فائدة فيه إليه، لكونه عارفا بوجوه المصالح، والمفاسد، فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان هذا هو الأصل في آحاد العقلاء، والظاهر من حالهم، فمن هو من أهلٌ للرسالة عن الله تعالى، ونزول الوحي وتشريع الأحكام أولى[77].

وهذا القسم يتنوع إلى أربعة أنواع كما يلي:

النوع الأول: أن يُذكر الوصف رداً على سؤال في معرض الإشكال، كمن يتوهم الاشتراك بين الصورتين، فيكون الوصف بيانا لإزالة الإشكال بحيث لو لم يكن علة للحكم كان ذكره عبثا.

مثال ذلك: فقد ورد عن كبشةَ بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنَ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وُضوء، قالت فجاءت هِرَّة تشرَبُ فأصغى لها الإناءَ حتَّى شرِبت، قالت كبشةُ فرانِي أنظرُ إليهِ فقالَ أتعجبينَ يا ابنةَ أخي! فقلتُ: نعم، قالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:" **إنَّها ليست بنَجَسة إنَّما هي منَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات**"[78]. وجه الاستدلال: يتم مع ما روي عنه أنه ﷺ امتنع عن الدخول على دار قوم عندهم كلب[79]، فقالوا له: إنك تدخل على قوم عندهم هرة زاعمين أن الهرة كالكلب في النجاسة، فبين لهم رسول الله ﷺ أن الحكم مختلف؛ فإن الهرة طاهرة، وليست بنجسة كما هو شأن الكلب.

ويذكر في معنى التعليل بالطوافة في طهارة الهرة أن الطوافين، وهم الخدم، والمماليك الصغار الذين سقط في حقهم الحجاب، والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة، وكثرة مداخلتهم، وكذلك يعفى عن الهرة للحاجة[80].

ويلاحظ أن التعليل في هذا الحديث استفيد من وجهين:

1. جهة تدل على التصريح أي ظاهر النص، لوجود لفظ " إن" وهي من الألفاظ التي تفيد العلية ظاهراً.
2. جهة تدل على الإيماء، وذلك بترتيب الحكم على الوصف إيماءً إلى كون الوصف علة، فعلى هذا فإنه يصبح التمثيل به للنص تارة، وللإيماء أخرى[81]، وقد اعترض صدر الشريعة على اعتبار هذا المثال من قبيل الإيماء وقال:" الأصح هو الصريح "[82].

النوع الثاني: أن يذكر الشارع وصفا ظاهراً في محل الحكم ابتداء، لو لم يكن علة لما كان إلى ذكره حاجة:

مثال هذا النوع: ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأراد النبي ﷺ أن يصلي صلاة الفجر، فقال: "**أمعك وضوءٌ؟**" فقال: لا، معي إداوة فيها نبيذ، فقال ﷺ: "**تمرة طيبة وماءٌ طهور**"[83]. وجه الاستدلال: فقد ذكر النبي عن النبيذ أنه تمرة طيبة، وماء طهور ابتداءً من غير سبق سؤال، فدل على أن هذا الوصف علة لجواز التوضؤ به، لامتناع العبث من رسول الله؛ لأن ما ذكر ظاهر لا يحتاج إلى بيان[84].

النوع الثالث: الاستنطاق، أن يسأل النبي عن وصف، فإذا أجاب المسؤول عنه أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم، مما يدل على علية هذا الوصف للحكم[85]، وهذا قوي في الإيماء؛ لأن النبي ﷺ كأنه حدد المناط، والمدار الذي يتعلق به الحكم.

مثال هذا النوع: ما روى عنه أنه ﷺ سُئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال عليه الصلاة والسلام: " **أينقص الرطب إذا يبس؟ " فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك"**[86]

فسؤاله عليه الصلاة والسلام عن نقصان الرطب بالجفاف دال على أن هذا النقصان هو سبب وعلة لعدم جواز بيع الرطب بالتمر، ولو لم يفهم منه ذلك لما كان للسؤال عنه وذكر الحكم بعده فائدة[87].

وهذا الحديث فيه إيماء من ثلاثة أوجه قالها الغزالي تعليقاً على هذا المثال:

1. ترتيب الحكم على الوصف بفاء تعقيب، وذلك في قوله "فلا"، وهذا من النوع الأول من أنواع الإيماء.
2. إذن في قوله:" فلا إذن"، فهو من الحروف الموضوعة للتعليل.
3. الاستنطاق، والتقدير على الوصف المنطوق به، فلو حذف "الفاء"، وحذف "إذن"، وقال بعد جوابهم عن نقصان الرطب إذا جف بـ "نعم"، فقال: "لا" مقتصراً عليها لكان تنبيها بالاستنطاق على أن علة عدم جواز بيع الرطب بالتمر، هي النقصان الذي يتعرض له الرطب إذا جف[88].

النوع الرابع: أن يجيب على محل السؤال بذكر نظيره، أي أن يقرر الرسول ﷺ السائل على حكم يشبه المسؤول عنه، مع تنبيه لوجه الشبه، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة[89].

مثاله: قوله ﷺ لعمر بن الخطاب، وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال: **"أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟ " قلتُ: لا بأسَ به– قال"فَمَهْ" [90].**

وجه الاستدلال: نبه الرسول ﷺ على أن حكم القبلة في عدم إفسادها للصوم كحكم ما يشبهها وهو المضمضة، والجامع بينهما أن كلا منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود وسببا لما يترتب عليه، وهو الشرب والإنزال[91].

المبحث الثالث: أثر مسلك الإيمـــاء في الفروع الفقهيــة:

للإيماء أثر كبير في الفروع الفقهية، إذ به توصل الفقهاء إلى معرفة الكثير من علل الأحكام الشرعية، وذلك كأحكام الصلاة، وما يتعلق بها من طهارة، وأحكام المعاملات، وأحكام في الأحوال الشخصية، وكذلك في أحكام الحدود والكفارات، وإن هذه الأحكام في جملتها لتدلل وتبرهن على أثر الإيماء في استنباط الأحكام الشرعية، وقد اخترنا بعضا من التطبيقات الفقهية التي تخرج على مسلك الإيماء، أتينا بها لضرب المثال ولم نقصد الاستقصاء، فإن ذلك من غير الممكن، وكما يقال بالمثال يتضح المقال. وفيما يلي توضيح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لمسلك الإيماء في باب العبادات:

سأتطرق في هذا المطلب إلى بيان أثر مسلك الإيماء في باب العبادات، عن طريق مسألتين هما: تطييب المحرم إذا مات، مشروعية سجود السهو لمتعمد الفعل، أو الترك، كما يلي:

مسألة: تطييب المحرم إذا مات:

اختلف العلماء في المحرم إذا مات على إحرامه، هل يطيب قبل أن يوارى في اللحد أولاً؟ على قولين:

القول الأول: لا يطيب المحرم إذا مات، وإلى هذا ذهب الشافعية[92]، والحنابلة[93].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن معه، وهو محرم، فقال النبي ﷺ :" **غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا**"[94]. وهذه التتمة تبين العلة في سبب النهي عن تغطية الرأس، وكذلك النهي عن الطِيب.

وكذلك ينبغي التنبيه في الوقت الحاضر على ما يقع من حوادث السيارات –عافانا الله وإياكم– لبعض الحجاج، أو المعتمرين وينتج عن ذلك الوفاة، فنجد البعض يجهز هذا الميت المحرم، ثم يكفنه ويغطي الرأس ويحنطه كما يحنط الموتى، وهذا لا ينبغي؛ لأن من مات قبل أن يقضي نسكه فإنه يعامل معاملة المحرم الحي، من حيث اجتناب الطيب، وعدم تغطية الرأس.

فإن هذه إكرامية للمحرم، مثلما أن الشهيد لا يغسل، ولا يذهب عنه الدم؛ لأنه يكون شهادةً له عند الله، كما جاء في الحديث: "**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ** "[95].

وفي الحديث تنصيص على عدم تطيب المحرم إذا مات وعلل ذلك بكونه يبعث يوم القيامة على إحرامه، يقول ابن حجر: "وفيه التعليل بالفاء "فإنه "[96].

وقاس بعض الشافعية على عدم تطييب المحرم إذا مات في هذا الحديث بالمعتدة عن موتها، فقالوا بأنها لا تقرب الطيب لأنها ماتت والطيب يحرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة[97]، فتحريم الطيب سواء فيه الرجل أو المرأة، وسواء كان في بدنه وأكفانه، أو الماء الذي يغسل به وهو الكافور فكله حرام، يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته.

القول الثاني: إن الميت المحرم يطيب حاله كحال الميت الحلال لا فرق في ذلك بينهما، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[98]، والمالكية[99].

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بأدلة هي:

أ– ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم يموت: "**خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود**"[100]، وجه الدلالة: أن الميت المحرم كغيره في تخمير وجهه فلم يبق في حقه الإحرام بعد موته، وذلك يشمل حكم تطييبه لأنه منقطع عن إحرامه.

الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه عدة:

1- الحديث لا تصح نسبته إلى النبي وهو حديث مرسل، لأنه مخالف للواقع، فاليهود لا تكشف وجوه موتاها.

2- إنه معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ولا يقال إن هذا متأخر، لأنه ليس من الجائز أن يأمر الرسول ﷺ بأمر ثم ينهى عنه لأنه فيه تشبهاً باليهود[101].

ب– ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المحرم إذا مات انقطع إحرامه[102].

ويجاب على هذا الدليل بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا عارض الحديث الثابت.

ج– لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم علمه الناس ينتفعون به**"[103].

وجه الدلالة: إن المحرم ينقطع إحرامه فيكون كحال غيره، قياسا على الصلاة والصوم في انقطاعهما، والإحرام ليس من هذه الثلاثة، فدل ذلك على أن الإحرام منقطع بالموت[104].

يقول ابن حزم في الرد على هذا الدليل: "وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأنه إنما فيه انقطع عمله؛ وهكذا نقول، وليس فيه أنه ينقطع عمل غيره فيه، بل غيره مأمور فيه بأعمال مفترضة، من غسل وصلاة، ودفن وتطييب وغير ذلك، وهذا العمل ليس عمل المحرم الميت إنما هو عمل الأحياء"[105].

القول المختار: هو القول الأول، وهو الأولى بالاعتبار وذلك لأمور:

1- الحديث عن النبي ﷺ نص في المنع من تطيب المحرم إذا مات، ذلك لأن حال الإحرام باق في حقه، والمحرم لا يصح منه الطيب فكذلك من بقي حكم الإحرام في حقه، يدل على ذلك إيماء وتنبيه الحديث إلى أن العلة في منع تطيب المحرم أنه يبعث يوم القيامة ملبّياً، والتلبية من لوازم الإحرام، فدل ذلك أنه يبعث يوم القيامة على إحرامه، وهو تنبيه بترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب، وهو النوع الأول من أنواع الإيماء.

2- الأدلة التي استدل بها الفريق الآخر إما مقدوح في ثبوتها، أو هي عامة كما في حديث انقطاع العمل، والدليل قائم على أن المحرم يبقى على إحرامه حياً وميتاً، والدليل الخاص يقضي على العام وخصوصاً إذا كان التنصيص على العلة، والإيماء في الحديث نصّ على العلة، فالعلة الثابتة بالإيماء من العلل المنصوص، كما بينا ذلك في أقسام الإيماء.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لمسلك الإيماء في باب المعاملات:

ومما يخرج من المسائل على مسلك الإيماء في هذا الباب فروعا فقهية عدة ومنها ما يلي:

مسألة: البيع وق ت النداء لصلاة الجمعة:

اتفق الفقهاء على حرمة البيع بعد النداء الثاني لصلاه الجمعة[106]، استناداً إلى نصّ الآية الكريمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾. [107]

يقول ابن العربي: "هذا مجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيع"[108]، وقد علل الفقهاء تحريم البيع في هذه الآية لأجل كونه مانعاً من السعي إلى صلاة الجمعة الواجبة بنص الآية الكريمة.

يقول الإمام الغزالي في بيان وجه الدلالة على ذلك: "...إن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد وهو بيان الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات وما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخبط الكلام ويخرجه عن مقصده، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به إلا من حيث كونه مانعاً من السعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات"[109].

وفي النهي عما يمنع من الواجب إيماء وتنبيه إلى أن علة النهي عنه إنما كان لأجل منعه من الواجب، وهذا هو النوع الخامس من أنواع الإيماءات، ولأجل هذا الفهم استنبط الفقهاء من الآية أحكاماً عدة منها:

1- بما أن النهي عن البيع وقت النداء لصلاه الجمعة كان لخشيته تفويتها وهي واجبة فالانشغال بالبيع يمنع الإتيان بها، فيتعلق النهي بمن تجب عليه الجمعة دون سواه ممن لا تجب عليه، مثل المقيم في قرية لا جمعة فيها، والمسافر، والعبد، والمرأة لأن هؤلاء غير المخاطبين بالسعي فلا يتناولهم النهي[110].

هذا فيما إذا كان العاقدان كلاهما ممن لا تجب عليه الجمعة، أما إن كان أحد العاقدين ممن تجب عليه الجمعة والآخر لا تجب عليه، فيحرم البيع والشراء على من تجب عليه الجمعة، وتكره على من لا تجب عليه لما فيه من الإعانة على الإثم[111].

2- يقاس على البيع سائر المعاملات بجامع أنها جميعها كالبيع في كونه مانعاً من الواجب فتحرم سائر المعاملات وقت النداء لصلاه الجمعة[112]، وعدى بعض الفقهاء الحكم حتى إلى النوم في هذا الوقت لأن فيه منعاً من السعي الواجب فشارك النهي عن البيع في علته فأخذ حكمه[113]، وأشار الإمام الغزالي إلى أن حكم التحريم يتعدى إلى ما سوى البيع من الأقوال والأفعال، وكل شاغل عن السعي، وأرجع مستنده في ذلك إلى فهم العلة المومأ إليها من قبل الشارع[114].

3- ذكر بعض علماء الحنفية أن النهي إنما يتعلق بمن سمع النداء ووقف ولم يسع إليها وهو يعقد العقد، أما إذا كان العاقدان يمشيان ويبيعان فلا بأس بذلك[115].

ومستند من قال ذلك فهمه لعلة النهي المومأ إليها وأنها إنما كانت لأجل ما فيه منع عن الواجب وهو الصلاة، وذلك منتف بما إذا كان العاقدان يسعيان إليها، فهؤلاء لم يمنعهم البيع والشراء عن السعي الواجب، فصحّ البيع والشراء منهما.

خاتمة:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: يعد الإيماء مسلكا من مسالك العلة المعتبرة عند الأصوليين، وهو مسلك مهم من مسالك الاستنباط والكشف عن علل الأحكام والمعاني.

ثانيا: إن للقرائن أثراكبيرا في مسلك الإيماء؛ إذ عن طريقها يُتوصل إلى علل الأحكام الشرعية.

ثالثا: للإيماء أنواع متعددة يمكن ضبطها بأن ما تحقق فيه اقتران بين حكم ووصف بحيث لو لم يكن ذلك الوصف علة في ذلك الحكم لكان الاقتران مستبعدا.

رابعاً: أن أنواع الإيماء ليست بمتناقضة ولا بمتضادة، فقد يتحقق في النص الواحد عدة جهات من أنواع الإيماء.

خامسا: إن أثر الإيماء في الفروع الفقهية من المسائل التي لم يفرد لها العلماء في مصنفاتهم الأصولية والفقهية فتحتاج على جهد لمعرفة العلة التي تستند إليها عن طريق الإيماء.

ثانياً: التوصيات:

1– إجراء المزيد من الدراسات الأصولية التطبيقية في مجال " تعليل الأحكام والقياس "، وخصوصا في باب مسالك العلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي.

2– الاستفادة من مسلك الإيماء في مجالات البحوث العلمية والحياة العملية، وذلك بأن تتوج البحوث الحرة إلى اختيار طائفة من الموضوعات والمسائل الفقهية، ودراستها وبيان علل أحكامها.

3– ينبغي الاستفادة من هذا المسلك في المناهج التربوية، بإعمال الفكر واستخدام القرائن في التوصل لعلل الأحكام.

الهوامش:

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان –بيروت، ط1، 1999م –1419هـ، (312/4).

[2] الريسوني، أحمد بن عبد السلام، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، هرندن–فرجينيا، ط1، 1435م –2014 م، ص362.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390 هـ –1971 م، ص23. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق –كفر بطنا، ط1، 1419هـ –1999م، (879/2)

[4] الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية –الرياض، ط1، 1421هـ–2001م، ص69.

[5] زومانا ،كمارا، مسالك العلة وأثرها في الاستدلال، جامعة المدينة الجامعية، بواكي – ساحل العاج، ط1، 1436م–2015م، ص 37.

[6] خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، مصر –القاهرة، ط8، 1423هـ –2003م، ص 87

[7] الريسوني، أحمد بن عبد السلام، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، ص363.

[8] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان–بيروت، 1421هـ –2000م، (186/5).

[9] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ –1995م، (9393/9).

[10] الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407 هـ –1987 م، (357/3)

[11] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، (251/3)

[12] ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م، ص179

[13] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (254/3).

[14] ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر –القاهرة، ط1، 1423 هـ –2002 م، (269/2)

[15] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (330/4).

[16] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ –1997 م، (142/4).

[17] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (187/4).

[18] الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، ص222.

[19] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان–بيروت، ط1، 1414هـ–1997م، (307/2). المحصول (207/5)، فواتح الرحموت (529/2)، الإبهاج(72/3)، البحر المحيط (243/5)، شفاء الغليل (266)؛ تهذيب الأسنوي (107/3)، إرشاد الفحول (200/2)، شرح الكوكب المنير (191/4)، نفائس الأصول(3339/8)؛ نثر الورود على مراقي السعود (516/2).

[20] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (248/5). الرازي، المحصول(221/5)،)، البحر المحيط (248/5)، شرح الكوكب المنير (195/4)، تهذيب شرح الأسنوي (197/3)،

[21] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط3 ،1412 هـ -1999م، (202/2). شرح الأسنوي (119/3)، شرح الكوكب المنير (200/4)، التلويح على التوضيح"(580/2)

[22] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، (158/5).

[23] ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه (387)

[24] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م، (145/6)

[25] الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م، باب الواو فصل الميم مادة (ومأ)

[26] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ -1995م، (407/15) (ومأ).

[27] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ -2005 م، (1617/1) باب النون، فصل الباء، مادة (نبه)

[28] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (92/3).

[29] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (125/4).

[30] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ -2004 م، (234/2).

[31] عيسى منون، نبراس العقول، ص 237. الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، ص133.

[32] أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الفكر -بيروت، ط1، 1417 هـ -1996 م، (41/4)

[33] زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، الفيصلية، المملكة العربية السعودية -مكة المكرمة، 1405هـ-1985م، (300/4) بتصرف.

[34] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، شرح جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، (409/2)

[35] البهاري الهندي، محب الله ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الارقم، بيروت، (269/2)

[36] الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، ص134.

[37] زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، (71/4) بتصرف.

[38] محمد، صلاح السيد عبد الرزاق، دلالة الإيماء عند الأصولين واللغوين وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان –الأردن، 2015م، ص 100

[39] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (210/2). الفتوحي، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، (448/4)

[40] الحوامدة، يسري محمد عبد القادر، الإيماء عند الأصوليين، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنه 2003م. ص 152. الرازي. المحصول (143/5) .الزركشي. البحر المحيط، (197/5).

[41] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أساس القياس، تحقيق: د. فهد بن محمد سرحان، مكتبة العبيكان، ط2، 1413هـ -1993م، ص 83.

[42] قصد به مسلك التأثير، الشبة، الإحالة، انظر: الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أساس القياس، ص 101

[43] آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، (803/2)

[44] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية -الرياض، ط1، 1417 هـ -1996م، (188/7).

[45] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أساس القياس، ص 83.

[46] محمد، صلاح السيد عبد الرزاق، دلالة الإيماء عند الأصولين واللغوين وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، ص 80.

[47] القاضي البيضاوي هو: أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، إمام، قاضي، مفسر، وأصولي، ولد في المدينة البيضاء بفارس، وتوفي سنة 685، ومن مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى (انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 309/13)

[48] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، (454/5)

[49] زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، (287/4)

[50] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (3/ 320)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (140/4)

[51] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (251/7)

[52] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (174/2)

[53] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (3/ 320)

[54] زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، (284/4).

[55] سورة المائدة: 38

[56] سورة النور:2

[57] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص18. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (3/ 320). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (252/7).

[58] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في أصول الفقه المقارن، (2038/5). خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، ص492.

[59] أوضاحا: حلي الفضة. انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (201/1)

[60] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، رقم(5295)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بحجر وغيره، رقم(1672).

[61] رواه الترمذي، سنن الترمذي، رقم (393). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[62] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسلك التعليل، ص19

[63] الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، ص137. النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (2039/5)

[64] الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسلك التعليل، ص19.

[65] سورة الجمعة: 9

[66] السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي

تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط،1، 1424 هـ -2004 م، (49/3). الأرومي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، (3271/8)

[67] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (1834). ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (1111).

[68] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز. د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، ط3، 1999م، (269/3)

[69] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (323/3). الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، (148/5).

[70] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص202.الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (369/3). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (130/4). الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (270/3)

[71] السيد، حسن علي محمد، الإيماء عند الأصوليون، تحقيق: عباس إبراهيم أحمد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان –أم درمان،2010م، ص205. الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، ص139.

[72] الغزالي، شفاء الغليل، ص21. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (281/3)

[73] النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية–الرياض، ط1، 1420هـ–1999م، (2045/5). الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، ص139

[74] الغزالي، شفاء الغليل، ص20 بتصرف يسير.

[75] شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1401هـ -1981م، ص167.بتصرف

[76] عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس في علم الأصول، ص275

[77] الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (323/3)، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (319/4).

[78] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم(58) وقال حديث حسن صحيح.

[79] البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ، (252/2). الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، (150/5).

[80] عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس في علم الأصول، ص259

[81] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (841/2).

[82] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان

، ط1، 1416 هـ -1996 م، (137/2)

[83] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم(88). قال الزيلعي: الحديث ضعيف. ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1997م، ص143.

[84] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص24. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (232/3). زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، (297/4)

[85] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، (151/5). السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (49/3). الأرومي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، (3273/8).

[86] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم(3359). والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، رقم(1225). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[87] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (849/2). النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (203/7). السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (49/3). عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس في علم الأصول، ص260

[88] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص25

[89] السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (44/3). الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص26.حرابشة، عبد الرؤوف مفضي، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، ص475.

[90] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم(2385). وهو حديث صحيح. ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين الداراني، وعبده الكوشك، ط1، دار الثقافة العربية، دمشق، 1992، ج3، ص211.

[91] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، (317/2). الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، (66/3).

[92] يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (208/5).

[93] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م، (269/3). ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، (209/2)

[94] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (1206). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (1206).

[95] رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، حديث رقم(1656)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[96] العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

[97] يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (208/5).

[98] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، (457/1)

[99] محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار احياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي، (242/4).

[100] رواه ابن حزم، حجة الوداع، رقم(273)، قال ابن حزم: حديث مرسل.

[101] ابن حزم، المحلى، (105/5)

[102] الباليساني، أحمد محمد طه، فقه الإمام علي بن أبي طالب، (457/1)

[103] رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم(1631).

[104] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (457/1)

[105] ابن حزم، المحلى، (105/5)

[106] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (169/2). النفرواي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995م، (258/1). الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، (428/2). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، (41/4).

[107] سورة الجمعة:9

[108] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (1805/4).

[109] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل، ص29.

[110] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (208/3). القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (169/2).

[111] المصدر السابق، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (209/3)

[112] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (208/3).

[113] العيني، البناية، (213/8)

[114] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل، ص29.

[115] العيني، البناية، (214/8)

المصادر والمراجع:

1. الأرومي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ -1996 م.

2. الأزهري، عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تعليق: د. يحيى مراد، إدارة الطباعة المنيرية، مصر-القاهرة، ط1، 1961 م.

3. إسماعيل، شعبان محمد، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط1، 1431هـ 2010 م.

4. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

5. آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ط2، 1384 هـ-1964 م.

6. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر -القاهرة، ط1، 1423 هـ -2002 م.

7. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1416 هـ -1996 م.

8. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الفكر -بيروت، ط1، 1417 هـ -1996 م.

9. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ -2004 م.

10. الباليساني، أحمد محمد، فقه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2013م.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407 هـ-1987م.

12. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

13. البهاري الهندي، محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الارقم، بيروت.

14. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

15. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ -1975 م.

16. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416 هـ -1996 م.

17. ابن الحاجب، عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.

18. ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1434 هـ-2013م.

19. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

20. ابن حزم، علي بن أحمد، حجة الوداع، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط1، ا998م.

21. الحسن، ميادة محمد، التعليل بالشبة وأثره في القياس عند الأصوليين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية -الرياض، ط1، 1421هـ-2001م.

22. ابن حنبل؛ أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية-الرياض، 1434هـ – 2013م.

23. الحوامدة، يسري محمد عبد القادر، الإيماء عند الأصوليين، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنه 2003م.

24. خرابشة، عبد الرؤوف مفضي، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 2005م.

25. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، مصر –القاهرة، ط8، 1423هـ -2003م.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ.

26. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1389هـ-1966م.

27. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.

28. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، مصر.

29. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1400هـ-1980م.

30. الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.

31. الريسوني، أحمد بن عبد السلام، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، هرندن-فرجينيا، ط1، 1435هـ -2014 م.

32. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1421هـ -2000م.

33. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د. سيد عبدالعزيز. د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، ط3، 1999م.

34. زومانا، كمارا، مسالك العلة وأثرها في الاستدلال، جامعة المدينة الجامعية، بواكي – ساحل العاج، ط1، 1436م-2015م.

35. زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، الفيصلية، المملكة العربية السعودية -مكة المكرمة، 1405هـ-1985م.

36. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان -بيروت، ط1، 1419هـ -1999م.

37. السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط،1، 1424 هـ -2004 م.

38. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، شرح جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

39. السهالوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الأردن ،1423هـ – 2002 م.

40. السيد، حسن علي محمد، الإيماء عند الأصوليون، تحقيق: عباس إبراهيم أحمد، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان - أم درمان،2010م.

41. شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1401هـ -1981م.

42. الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: علي بن محمد العمران مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، جدة، 1426م.

43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق -كفر بطنا، ط1، 1419هـ -1999م.

44. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407 هـ -1987 م.

45. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

46. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

47. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

48. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390 هـ -1971 م.

49. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط1، 1414هـ-1997م.

50. الغزالي، أبي حامد، أساس القياس، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، السعودية-الرياض، ط1، 1413هـ-1993 م

51. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

52. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.

53. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

54. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م.

55. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ -1995م.

56. القرطبي، أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.

57. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

58. ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت،1410هـ – 1990م.

59. محمد، صلاح السيد عبد الرزاق، دلالة الإيماء عند الأصوليين واللغويين وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان –الأردن، 2015م.

60. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

61. المزي، جمال الدين أبو الحجاج، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ، 1983م.

62. مسلم، أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1422هـ-2002م.

63. ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

64. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1416هـ -1995م.

65. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ -1997م.

66. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

67. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

68. النفرواي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995م.

69. النملة، د. عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

70. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية -الرياض، ط1، 1417 هـ -1996م.

71. النووي، محيي الدين محمد بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

72. النووي، محيي الدين محمد بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1416هـ -1995م.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين الداراني، وعبده الكوشك، ط1، دار الثقافة العربية، دمشق، 1992.